حكم نفقة الكلب المباح اقتناؤه وكيفيتها في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

Ruling on maintaining a dog that is permissible to own

م.د. مضر عبد عباس حسين*

M.D. Mudhar Abed Abbas
Modharalhamdany٨٩@gmail.com
https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٨-٩٦٩٧-٤٦١٤

الملخص:

الكلب خلق من مخلوقات الله تعالى ، فيه حكم عديدة ، وأسرار عجيبة، ومنافع متنوعة، ويظهر ذلك في استخدامه للحراسة وللصيد ولمأرب أخرى خاصة ما نراه اليوم من اعتماد أجهزة الدولة على الكلاب وذلك بالاستعانة بها في الكشف عن المتفجرات، ومكافحة المخدرات ومطاردة الخارجين عن القانون واتخاذها وسيلة اثبات على المجرمين واستخدامها ايضاً في المطارات ، وفي هذا البحث حرصت على أن يكون البحث مستوفياً الموضوع قدر الوسع ، والاطلاع على ما كتب فيه في مظانه حسب الإمكان، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب ، واستقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات واعتراضات ، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق، وترقيم الآيات وعزوها إلى سورها ، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، والتعريف ببعض المصطلحات والألفاظ الغريبة ، وترجمت الأعلام التي دعت الحاجة إلى التعريف بهم، لذلك سيتضمن موضوع البحث بعد المقدمة على مبحثين، المبحث الأول : تعريف الكلب لغةً واصطلاحاً وذكر لفظ الكلب في القرآن والسنة النبوية ويشتمل على مطلبين، والمبحث الثاني: حكم نفقة الكلب المباح اقتناؤه وكيفيتها في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مطالب ، يعقبه الخاتمة التي تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث.

الكلمات المفتاحية : حكم ، نفقة ، اقتناء، الكلب .

.Conclusion :

The dog is one of God Almighty's creatures. It contains many wisdoms, wondrous secrets, and various benefits, and this is evident in its use for guarding, hunting, and for other purposes, especially what we see today of state

* جمهورية العراق – وزارة التربية/مركز البحوث والدراسات التربوية /المديرية العامة لتربية كركوك.

agencies relying on dogs by using them to detect explosives, combat drugs, and chase outlaws. And taking it as a means of proof against criminals. Therefore, after the introduction, the subject of the research will include two topics. The first topic: The dog according to zoologists and the books classified therein, which includes two topics. The second topic: The ruling on maintaining a dog that is permissible to own. After that, a statement of the ruling on maintaining a dog that is permissible to own, followed by the conclusion that It included the results reached during the research.

Keywords: rule, expense, acquisition, dog.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل مخلوقاته دليلاً على ربُوبِيتَّه ووحدانيَّته وقدرته، وحَجَبَ العقول عن إدراك ذاته، الدال على بقائه بفناء خلقه، وعلى قدرته بعجز كل شيء سواه، قرَنَ بالفضل رحمته، وبالعدل عذابه، فالناس مدينون بين فضله وعدله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله، النبيِّ المكرَّم، وعلى وآله وأصحابه.

وبعد:

فإنَّ الحضارة الإسلامية حضارة عريقة تمتلك الايجابيات الصائبة لكل ما يعرض للإنسان في حياته، وما يحيط به من حيوان ونبات وجماد ، وهذه الحضارة أرادت من الإنسان أن يكون في حالة انسجام مع الكون بكل مفرداته، فنظمت العلاقات التي تربطه بها وفق رؤية رشيدة تتطابق تماماً مع منطق العقل الكامل والفطرة السليمة، وبالتالي فإنَّ الإسلام تجاوز عقدة الصراع بين الذات الإنسانية وما حولها مما وقعت به كثير من الحضارات والفلسفات الأخرى.

وبحثي هذا إنما يأتي في سياق تلك الإجابة الرائعة والمتفردة بصورتها الأمثل في التعامل مع كل ما يحيط بالإنسان، كما أنه من المسلّم به أنَّ لله تعالى حكماً في كل ما خلق.

وموضوع بحثي هذا سيكون عن حكم نفقة الكلب المباح اقتناؤه وكيفيتها، وفيه حرصت على أن يكون البحث مستوفياً الموضوع قدر الوسع ، والاطلاع على ما كتب فيه في مظانه حسب الإمكان، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب ، واستقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات واعتراضات ، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق، وترقيم الآيات وعزوها إلى سورها ، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، والتعريف ببعض المصطلحات والألفاظ الغريبة ، وترجمت الأعلام التي دعت الحاجة إلى التعريف بهم، وقد صنف العلماء في الكلب مصنفات عديدة منها : جزء في الأحاديث الواردة في قتل الكلاب، لابن كثير ، وتفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب، للإمام أبي بكر المحولي، والإغراب في أحكام الكلاب، لابن المبرد، وهذا يبين اهتمام أهل العلم بالكلب في مختلف الجوانب، فالحديث عنه لم يكن مقصورًا على الجانب الفقهي فحسب، بل شمل

البعد الأدبي والطبي، وهو ما يعكس مرونة التعامل الإسلامي مع هذا المخلوق، ونحن في هذا البحث سنتناول حكم نفقة الكلب المباح اقتناؤه وكيفيتها في الفقه الإسلامي، خاصة ما نراه اليوم من جهل كثير من المسلمين في هذا العصر بالأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب، وعلى ضوء الخطة التالية:

المبحث الأول : تعريف الكلب لغة واصطلاحاً وذكر لفظ الكلب في القرآن والسنة النبوية ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الكلب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ذكر لفظ الكلب في القرآن والسنة النبوية.

المبحث الثاني: حكم نفقة الكلب المباح اقتناؤه وكيفيتها ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم والنفقة والاقتناء لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم نفقة الكلب المباح اقتناؤه.

المطلب الثالث: كيفية وجوب النفقة على الكلب المباح اقتناؤه.

ومن ثم أتممت البحث بالخاتمـــــة للدراسة وإشارة إلى أهم النتائج التي توصـلت إليها، وختاماً لا أدعي الاستيعاب ولا الاستقصاء وأعترف بتقصيري ولا آمن زللي ولا أدعي أنَّه سليم من العيوب ، إذ إنَّ أي عمـــل يقـــوم بـه أبـن ادم، لابـد وأنْ يعتريـه الـنقص لانَّ الكمـال لله وحده ، فـإنْ أصـبت فهـو مـن محض توفيـق الله تعالـــــــى ، وإنْ أخطأت فمن نفسي ومن الشيطـان وأستغفر الله من ذلك، وحسبي أني قد بذلت جهدي وأدعوا الله تعالى أنْ يجعل هذا العمـل خالصـــاً لوجهه الكريم ، ويجعـــله في ميزان حسناتنا يوم القيـــامة ، وأنْ يرزقنا السداد في القول والعمل إنَّه سميـــع مجيب ، وأخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العـــــــالمين ، والصلاة والسلام على نبينـــــــا محمد وعلى آله وصحبـــه أجمعين .

المبحث الأول

تعريف الكلب لغة واصطلاحاً وذكر لفظ الكلب في القرآن والسنة النبوية ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الكلب لغة واصطلاحاً.

اولاً:الكلب لغةً:

(كَلَبَ) الْكَافُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ فِي شِدَّةٍ وَشِدَّةِ جَذْبٍ، والكَلْب: وَاحِد الكِلاب ، وَقد كَلِبَ كَلَباً إِذا اشتدَّ حِرْصُه على طلب شيءٍ والكلاَّبُ: صاحب الكِلاب: والمُكَلِّبُ الذي يعلِّم الكِلابَ الصيد، والمُكَلَّبُ بفتح اللام: الأسير المقيَّد ، يقال أسيرٌ مُكَلَّبٌ، أي مكبل، والكلب كل سبع عقور ،وَالْجَمْعُ كِلَابٌ وَكَلِيبٌ[1]..

([1])- ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م-١٠/١٤٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد

ثانياً:الكلب اصطلاحاً: الكلب حيوان ثديي ، لاحم ، موصوف بالذكاء ، من فصيلة الكلبيات التي تشمل الكلاب ، والذئاب ، والضباع ، والثعالب ، وبنات آوى وغيرها[١].

وهو حيوان لا سبع[٢] تام، ولا بهيمة[٣] تامة ، حتى كأنّه من الخلق المركَّب ، والطبائع الملفقَّة ، والأخلاط المجتلبة ، لأنّه لو تمَّ السبعية ما ألف الإنسانَ ، ولو تمَّ له طِباعَ البهيمة ما أكل لحم الحيوان ، لكن في الحديث النبوي إطلاق البهيمة عليه[٤].[٥]

والكلب هزيل الجسم، ذو قوائم أربعة، قصير اليدين، طويل الرجلين، صغير الرأس، طويل العنق، عريض الظهر، طويل الصدر، في ركبته انحناء، رأسه متناسب مع جسمه، وجمجته متطاولة تشتمل على اثنين وأربعين سناً[٦].

المطلب الثاني

ذكر لفظ الكلب في القرآن الكريم والسنة النبوية

اولاً: ذكر لفظ الكلب في القرآن الكريم:

ورد لفظ الكلب مع اشتقاقه في القرآن الكريم في ثلاث سور[١]:

الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م–٢١٣/١، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد ، دار الفكر، بيروت،١٣٩٩هـ–١٣٣/٥.

(١)– ينظر: كتاب الحيوان– للجاحظ– ١٨٢/٢، موسوعة المورد– لمنير البعلبكي– ٢٠٨/٣، الموسوعة العربية الميسرة: شفيق غربال– ١٤٦٩/٢.

(٢) –السبعُ: كل مفترسٍ من الحيوان، ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة(سبع)– ٩٣٨ .

(٣) – البهيمة: كل ذاتِ أربعِ قوائم من دواب البّرِ والماء. ينظر: لسان العرب: لابن منظور ، مادة (بهم) – ٥٦/١٢.

(٤)–وهو حديث أبي هريرة –(رضي الله عنه)– أن النبي –(عليه الصلاة والسلام)– قال: ((بينما رجل بطريق فأشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فأذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كلِّ ذات كبدٍ رطبة أجراً))، رواه الشيخان في صحيحهما ، صحيح البخاري : كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء برقم(٢٣٦٣) –١١٢/٣، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيوان ، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم (٢٢٤٤)–١٧٦١/٤ .

(٥)–ينظر: كتاب الحيوان : للجاحظ– ١٠٢/١، ١٧٧/٢، حياة الحيوان الكبرى : للدميري –٥٨٧/٣.

(٦)– ينظر: كتاب الحيوان: للجاحظ– ٤٦/٢ –٢١٢، عيون الأخبار: لابن قتيبة –٢٩١، موسوعة المورد: منير البعلبكي– ٢٠٨/٣، موسوعة المعرفة: كتاب الحيوان– ٨٣/٢.

الأول: فيما يخصُّ الجانب التشريعي، وهو قول الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) ﴾[٢].

المعنى العام للآية الكريمة: تأتي هذهِ الآية بعد نهى الله تعالى عن تناول أنواع من المحرمات الخبيثة الضارة لجسم الإنسان، بينها لهم سبحانه وتعالى بياناً مفصلاً، فتأتي هذهِ الآية بعدها في بيان ما أحلَّ لهم في معرض الجواب عن سؤالٍ موجه للنبي (صلى الله عليه وسلم) من قبل أصحابه رضي الله عنهم فيقول تعالى: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴿ ﴾ أي: يسألونك يا محمد (صلى الله عليه وسلم) ما الذي أحل لهم من المطاعم والمآكل؟

والجواب: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ أي: قلْ لهم يا محمد (صلى الله عليه وسلم) أبيح لكم الطيبات من الذبائح الحلال الطيبة التي ذكر أسم الله عليها، وكذلك الطيبات من الرزق الحلال، ثم يقول سبحانه: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أيْ: أُحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح : وهي الكلاب ونحوها مما يصطاد بها، ومكلبين أيْ: معلّمين الكلاب الاصطياد، قال الزمخشري[٣] (رحمه الله تعالى): (المكلِّب: مؤدب الجوارح، ورائضها، وإنّما أُشتق من الكلب، لأنَّ التأديب أكثر ما يكون في الكلاب)[٤]، وقوله سبحانه: ﴿ ﴾ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ أي: تعلمونهن طرق الاصطياد، وكيفية تحصيل الصيد، وهذا جزء مما علمه الله سبحانه وتعالى للإنسان، ثم يقول سبحانه: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ ﴾ أي: فكلوا مما أمسكن لكم من الطيبات من الصيد، ثم يقول سبحانه: ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أي: اذكروا أسم الله

---

(١)- أما لفظ كلب بالتكرار وبدون اشتقاق فقد ورد في القرآن الكريم خمس مرات، مرَّة في سورة الأعراف آية ١٧٦، وأربع مرات في سورة الكهف الآيتان ١٨- ٢٢.

(٢)- سورة المائدة- آية: ٤.

(٣)- هو العلامة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي المعروف بالزمخشري ، حد ائمة المعتزلة في زمانه ، ولد سنة ٤٦٧هـ وصنف المصنفات العديدة منها : الكشاف وأساس البلاغة وغيرها ، توفي سنة (٥٣٨هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء :للذهبي-١٥١/٢٠، شذرات الذهب : لابن العماد الحنبلي-١٩٤/٦ .

(٤)- ينظر: الكشاف- ٥٩٤/١، كتاب الحيوان: للجاحظ- ١٨٧/٢- ١٨٨.

عليها وقت إرسالها، ثم يقول سبحانه: ﴿ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أيْ: راقبوا الله في أعمالكم، فأنَّه سريع الحساب للعباد[١].

قال الإمام القرطبي[٢] رحمه الله تعالى:

(وفي هذهِ الآية دليل على أنَّ العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل، لأنَّ الكلب إذا عُلِّم يكون له فضل على سائر الكلاب)[٣].

الثاني: ضرب المثل به على سبيل الذم: وهو قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦) سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ (١٧٧)﴾[٤].

المعنى العام للآيات الكريمة:

هذهِ الآيات الكريمة خطاب إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) يأمره فيها سبحانه وتعالى أنْ يتلو على اليهود خبر ذلك العالم من بني إسرائيل وهو بلعام بن باعوراء الذي علمه الله تعالى علم بعض كتب الله، فأنسلخ من الآيات كما تنسلخ الحيّة من جلدها، بأنْ كفر بها، وأعرض عنها. ثمَّ قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ أي: فلحقه الشيطان وأستحوذ عليه حتى جعله في زمرة الضالين الراسخين في الغواية بعد أنْ كان من المهتدين، ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ أي: ولو شئنا لرفعناه إلى منازل العلماء الأبرار، ولكنه مال إلى الدنيا الفانية وسكن إليها وآثر لذاتها،ثم يقول سبحانه وتعالى عنه: ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ

(١)-ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي- ٢٧/٦- ٣٤، تفسير القرآن العظيم: لابن كثير- ٢١٤٧/٥- ٢١٥١، الأساس في التفسير: لسعيد حوى - ٣١٦١/٦- ٣١٦٩، صفوة التفاسير: للصابوني- ٧/٣، قبس من نور القرآن الكريم: للصابوني- ٧٥/٢.

(٢) - هو العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، ولد في قرطبة أو أواخر القرن السادس الهجري وصنف المصنفات البديعة منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، وغيرها ، توفي سنة(٦٧١هـ) في مصر. ينظر: شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي ٥٨٤/٧.

(٣)- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي- ٣٤/٦.

(٤) سورة الأعراف- آية: ١٧٥- ١٧٧.

الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ أيْ فمثله في الخسة والدناءة كمثل الكلب الذي إنْ زجرته فسعى ولهث[1]، وإنْ تركته على حاله لهث، والتمثيل بالكلب في هذهِ الآية بادي الروعة ظاهر البلاغة، ذلك أنَّ سائر الحيوان لا يكون منه اللهث إلَّا من إعياء أو عطش إلَّا الكلب فإنّه يلهث في حال الإعياء وحال الراحة، وفي حال الري وحال العطش [2].

الثالث: ضرب المثل به على سبيل المدح: وهو قول الله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا (١٨) ﴾ [3].

المعنى العام للآية الكريمة:

هذهِ الآية الكريمة تتحدث عن قصة الفتية المؤمنة أصحاب الكهف الذين آمنوا بربهم حين قاموا بين يدي المَلِكِ الكافر (دقيانوس) الذي كان يجبر الناس على الوثنية، فهرب هؤلاء الفتية المؤمنة خوفاً من بطشه إلى كهف في أحد الجبال، فالقى الله عليهم النوم، فناموا فيه ثلاثمائة وتسع سنين، دون موت، ثم بعثهم الله تعالى بعد تلك المدة الطويلة، وكان ذلك من آيات الله الباهرة، ودلائله الساطعة على إمكان البعث والنشور، يقول الله تعالى عنهم: ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ﴾ أيْ: لو رأيتهم أيها الناظر إليهم لظننتهم أيقاظاً لتفتح عيونهم، وتقلبهم والحال أنهم نيام، ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَال ﴾ أي: ونقلبهم جانباً الى جانب لئلا تأكل الأرض أجسامهم، ثم يقول الله تعالى: ﴿ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾ أي: وكلبهم الذي تبعهم باسط يديه بفناء الكهف كأنّه يحرسهم، وهو نائم معهم، ثم يقول الله تعالى: ﴿ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴾أي:

---

(١) –وجه الشبه في الآية بين الإنسان والكلب في اللهث، أنَّ الإنسان الذي يتبع هواه لا تكون لأطماعه نهاية ولا يقنع أبداً، وهو يلهث دائماً وراء ما تعطيه الدنيا من شهوات، فهو يحاول أن يحصل على كل شيء، المال والجاه والشهرة، يملك ما يكفيه حتى آخر عمره ويزيد، ومع ذلك فهو يهلث عليها، يملك من الجاه والمال ما يعطيه حياة سهلة مريحة ولكنه يطمع في الأكثر فالشهوة في نفسه غير متناهية، وأطماعه لا حدود لها. ينظر: مملكة الحيوان– ليوسف نوفل –٥٧٠.

(٢)–ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي– ٢٨٨/٧– ٢٣١، وتفسير القرآن العظيم: لابن كثير– ١٥١٠/٤– ١٥١٥، الأساس في التفسير: لسعيد حوى– ٢٠٦٢/٤– ٢٠٦٦، صفوة التفاسير– ٥٣/٤– ٥٤.

(٣) –سورة الكهف– آية: ١٨.

لو شاهدتهم وهم على تلك الحالة لفررت منهم هارباً مرعوباً، وذلك لما ألبسهم الله تعالى من الهيبة، فرؤيتهم تثير الرعب، إذ يراهم الناظر نياماً كالأيقاظ يتقلبون ولا يستيقظون[١].

قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله تعالى):

(وشملت كلبهم بركتُهم، فأصابه ما أصابهم من النوم على تلك الحال، وهذا فائدة صحبة الأخيار، فإنّه صار لهذا الكلب ذكر وخبر وشأن)[٢].

ثانياً: ذكر لفظ الكلب في السنة النبوية.

ورد ذكر الكلب في السنة النبوية، وتوزعت الروايات بين كتب السنة[٣]، فقد أخرج رواة هذهِ الكتب كثيراً من هذهِ الأحاديث الخاصة به، وتمَّ تدوين هذهِ الأحاديث على طريقة الكتب والأبواب[٤]، أو على طريقة الرواة[٥] ، وقد اخترنا منها حديثين:

الحديث الأول: في فضل الرفق والإحسان إلى الكلب:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم):(بينما رجل بطريق، فأشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا الكلب يلهث يأكلُ الثرى من العطش، فقال الرجل:

---

(١)- ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي- ٢٦٤/١٠- ٢٧١، تفسير القرآن العظيم: لابن كثير- ٢١٤٧/٥- ٢١٥٠، الأساس في التفسير: لسعيد حوى- ٣١٦١/٦- ٣١٧٠، صفوة التفاسير: للصابوني- ٧/٨- ١٠.

(٢)- تفسير القرآن العظيم: لابن- ٢١٥٠/٥.

(٣) كتب السنة كثيرة، وأشهرها الكتب الستة، وهي: الجامع الصحيح- لمحمد بن إسماعيل البخاري، والجامع الصحيح- لمسلم بن الحجاج، والسنن- لأبي داود السجتاني، والسنن لأبي عيسى الترمذي، والسنن- لعبد الرحمن النسائي، والسنن- لمحمد بن يزيد ماجهْ القزويني، ويليها المسند- لأحمد بن حنبل، والمسند لأبي محمد الدارمي، والمستدرك على الصحيحين- لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري وغيرها من الكتب الكثيرة.

(٤) – طريقة الكتب والأبواب: هي أنْ تجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد بعضها الى بعض تحت عنوان عام يجمعها مثل: (كتاب الصلاة) (كتاب الزكاة) (كتاب الصيد والذبائح)... ثم توزع الأحاديث على أبواب يضمُّ كل باب حديثاً أو أحاديث في مسألة جزئية، ويوضع لهذا الباب عنوان يدلُّ على الموضوع مثل: باب (مفتاح الصلاة الطهور)، ويسمى المحدثون العنوان (ترجمة)، وهي كتب الجوامع والصحاح والسنن، ينظر: منهج النقد في علوم الحديث- للدكتور نور الدين عتر -١٩٧- ١٩٨ .

(٥)- الكتب المرتبة على الرواة: أي رواة الصحابة رضي الله عنهم، وهي الكتب التي تجمع الأحاديث التي يرويها كل صحابي في موضع خاص يحمل أسم راويها الصحابي (رضي الله عنه)، بحيث يوافق حروف الهجاء، أو يوافق السوابق الإسلامية، أو شرافة النسب، وهي: كتب المسانيد والأطراف. ينظر: منهج النقد في علوم الحديث- للدكتور نور الدين عتر -٢٠١ .

لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خفه ماء فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كلِّ ذاتِ كبدٍ رطبة أجراً)[١].

معنى الحديث الشريف:

يبين النبي (ﷺ) لأصحابه الكرام في هذا الحديث: أنَّ رجلاً من بني إسرائيل كان في سفر له، فوصل به سفره إلى فلاة من الأرض، قاحلة لا ماء فيها ولا نبات، وقد أصابه عطش واشتد به الأمر، وبينما هو كذلك، إذا هو بكلب يهلث من شدّة ما نزل به من عطش، وجعل يطيف بالبئر ويأكل التراب المبلل، فلما نظر إليه الرجل ورأى، رحمه وعطف عليه، وقال في نفسه: هكذا كانت حالتي فرحمني الله، ثم نزع خفه، ونزل البئر مرة ثانية، وملأها ورقى وسقى الكلب حتى أرواه، فشكر الله له عمله وجازاه عليه بأنْ غفر له وأدخله الجنة، وههنا يأخذ العجب أصحاب رسول الله (ﷺ) فيستفهمونه قائلين: وإنَّ لنا في البائهم لأجراً؟ فيجيبهم بأنَّ الله يثيبكم على إحسانكم، إلى كلِّ من فيه حياة سواء كان كلباً أمْ غير [٢].

فينبغي على المرء أنْ لا يستهين بعمل صالح مهما صغر، فلربما كان هذا العمل الصغير، سبباً في نجاته وفوزه في الدار الآخرة.

الحديث الثاني: الإستعاذة من الشيطان عند سماع نُباح الكلاب.

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(ﷺ): ((إذا سمعتم نُبَاحَ الكلاب، ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله منهنَّ، فإنَّهنَّ يرون ما لا ترْون))[٣].

معنى الحديث:

يوصي النبي (ﷺ): في هذا الحديث بالاستعاذة بالله تعالى وهي اللجوء إلى الله تعالى في طلب كف الأذى عند سماع نُباح الكلاب، أي: صياحها، ونهيق الحمير، أي: صوتها، بالليل وعلَّ ذلك بأنَّهنَّ يرون ما لا نرى، والمقصود هو رؤيتهم للشيطان[٤]، يدلُّ عليه ما روي عن أبي هريرة (رضي

(١)- تم تخريج الحديث ص ٣.

(٢) – ينظر: الفوائد والعبر من عجائب الأقدمين: لعبد الله التليدي -١٦٩- ١٧٠، قصص من الماضين: مشهور حسن محمود -٣٣٩- ٣٤٠، صحيح القصص النبوي: عمر سليمان الأشقر -٢٢٥- ٢٢٦.

(٣)- سنن أبي داود ، كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم برقم(٥١٠٣)-٣٢٧/٤ ،، والحديث صحيح لكثرة طرقه.

(٤)- ينظر: فيض القدير: للمناوي- ٤٨٩/١.

الله عنه) أنَّ النبي(ﷺ) قال: (إذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً[١])[٢].

المبحث الثاني

حكم نفقة الكلب المباح اقتناؤه وكيفيتها.

من الظواهر التي انتشرت في مجتمعنا وفي عصرنا الحاضر ظاهرة اقتناء الكلاب ، واقتناء الكلاب من المسائل التي أختلف فيها أهل العلم وفصلوا القول فيها، والحكم في ذلك حسب غرض مقتني الكلاب ومربيها، فمنهم من يقتنيها لغرض الحراسة أو لغرض الصيد او كلب مدرب (البوليسي) ففي عصرنا هذا استطاع الإنسان الانتفاع من الكلب البوليسي في الكشف عن كثير من الجرائم المتفجرات والمخدرات وغيرها، إذ وهب الله سبحانه وتعالى الكلاب خصائص متعددة ذات فائدة كبيرة كتتبع أثر المجرمين بواسطة حاسة الشم ، ولما كان الكلب ذا روح فإنّه يحسُّ بالمؤثرات التي تقع عليه، كالجوع والعطش والبرد والمرض ، ولا جَرَمَ أنْ يكون ذلك حراماً يقترفه الإنسان إنْ تعمد حِرمانه من الإطعام والسقي أو فعل به ما يؤذيه ويضره، ومن هنا أهتم الفقهاء بغذائه وسقيه وأولوه عناية بالغة ، وتنوعت صور عنايتهم به، فمنها: أنّهم جعلوا مسألة غذائه، والنفقة عليه ضمن كتاب النفقات الذي يشمل مبحثاً واحداً في الفقه، وهو نفقات الأقارب والمماليك، وما ذاك إلا لاعتباره ذا روح محترمة[٣]، ومنها: جعلهم الإنفاق على البهائم، قربة إلى الله تعالى تستوجب المغفرة والرضوان، ولم تكن النفقة على البهائم قاصرة على الغذاء، وإنّما شمل علاجها من الأمراض التي تصيبها، وتوفير ما يقيها الحرَّ والبردَ وغيرها من وجوه العناية التي ذكرها الفقهاء، في مصنفاتهم[٤]، وسنذكر في هذا المبحث حكم نفقة الكلب المباح اقتناؤه وكيفيتها وذلك بثلاثة مطالب:

---

(١)- صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك ، برقم (٢٧٢٩)- ٢٠٩٢/٤..

(٢)- ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية : لابن علان- ١١١/٦.

(٣)- المراد بالروح المحترمة: أي المكرمة ، والمقصود من هذا القيّد اخراج ما لا حرمة ولا كرامة من الدواب المأمور بقتلها في الحلِّ والحرم، وهي: الفواسق الخمس الواردة في الأحاديث الصحيحة، وهي: الحدأة، والغراب، والعقرب والفأرة، والكلب العقور، فلا يلزم غذاؤها، لكن يحرم حبسها حتى تموت جوعاً لحديث النبي (عليه الصلاة والسلام):((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة... الحديث)) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح- باب الأمر باحسان الذبح برقم (٥٠٢٨)، ينظر شرح صحيح مسلم- للنووي ٦٤١/١٤، مغني المحتاج- للشربيني ٢٠٧/٥، نيل الأوطار- للشوكاني ٦٨٢/١٢.

(٤)-ينظر: النجم الوهاج- للدميري- ٣١٩/٨، مغني المحتاج: للشربيني- ٢٠٨/٥،كشاف القناع: للبهوتي- ٥٠٩/٥، تكملة المجموع : للمطيعي- ٣١٩/١٨- ٣٢٠.

المطلب الأول
تعريف الحكم والنفقة والاقتناء لغة واصطلاحا

اولاً: الحكم لغة واصطلاحاً:

* **الحكم لغةً:** حكم، الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع والقضاء ، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه، وقولك حكم بينهم يحكم أي قضى [١].

* **الحكم اصطلاحاً:** هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير [٢].

ثانياً: النفقة لغةً واصطلاحاً:

* **النفقة لغةً:** اسم من المصدر نفق، يقال: نفقت الدراهم نفقا: نفدت ، و وجمعها نفاق ونفقات ، ونفق الشيء نفقاً، فني وأنفقته أفنيته ، ونفقت الدابة نفوقا ماتت، ونفقت السلعة والمرأة نفاقا : كثر طلابها وخطابها[٣].

ورجل منفاق: كثير النفقة، وأنفق: افتقر، وانفق ماله: أنفده، وصرفه[٤] .

ويذكر أبن فارس معنى النفقة وأصلها فيقول: (نفق النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما

---

(١)- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي(المتوفى: ٣٩٣هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم ، بيروت، الطبعةالرابعة،١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مادة (حكم)-٥/١٩٠١،،معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني(المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (حكم)-٢/٩١،مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ،بيروت ،الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م-٧٨.

(٢)- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(المتوفى: ٧٥٦ هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م- ١/٤٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م-٥٤.

(٣)- ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (د، ت، ط)- مادة (نفق)-٢/٦١٨ .

(٤)- ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة : الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مادة (نفق)- ٩٢٦.

تقاربا)[١]. ونفق الشيء: فني يقال قد نفقت نفقة القوم، فأصل النفقة ما أخرجه الأنسان من ماله على الوجوه كلها.

* **النفقة اصطلاحاً:** هي الطعام والكسوة والسكنى، فهي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه،[٢] .

فهي شاملة للطعام والكسوة والسكن فالإدرار : البذل والصرف وما به بقاؤه ، فيشمل كل ما يضمن أمور الحياة الضرورية ، ولفظ (الشيء) عام يشمل الإنفاق على الآدمي والبهيمة .

وعرفها البهوتي (رحمه الله) النفقة فقال : (كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها)[٣] .

ويلاحظ على هذا التعريف شموله لجميع أنواع النفقات ولجميع مستلزماتها ومتطلباتها ، فهو شامل لنفقة الآدمي ونفقة البهائم ايضاً.

ثالثاً: الاقتناء لغة واصطلاحاً:

* **الاقتناء لغة:** القاف والنون والواو، القنوة، والقنوة، والقنية، والقنية: الكسبة، قنوت الشيء قنوا، وقنوانا، واقتنيته: كسبته، وقنوت العنز: اتخذتها للحلب، وله غنم قنوة، وقنوة: أي خالصة له ثابتة عليه، وقنيت الحياء قنوا: لزمته،والقنو: العذق بما فيه من الرطب، والجمع أقناء وقنوان ، والقنوة والقنية : الكسبة [٤].

* **الاقتناء اصطلاحاً:**

الاكتساب ، وهو اتخاذ الشيء لنفسه لا للبيع أو للتجارة [٥]. فالمعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ لا يفترق عن المعنى اللغوي.

---

(١)- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مادة (نفق)-٤٥٤/٥ .

(٢)- ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م-٥٧٢/٣ .

(٣) - كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية،(د، ت،ط)- ٢٩٦/٢.

(٤)- ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ- ٢٠١/١٥ ، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّدالزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ،تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية (د، ت،ط)- ٣٤٧/٢٩.

(٥) - ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، دار الفكر المعاصر بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م- ٨/ ٥٦٥٣ ، معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م- ٨٣.

يتضح لنا بعد هذا العرض وبإنزال المعنى على مقتني الكلاب ، أنّه يراد منه عنايتها وتربيتها واتخاذها لغرض الحراسة وغير ذلك مما اباح لنا الشرع بإقتناء الكلاب .

المطلب الثاني

حكم نفقة الكلب المباح اقتناؤه

وهنا سنبين حكم نفقة الكلب المباح اقتناؤه عند الفقهاء :

اتفق الفقهاء أنَّ من اقتنى كلب[١] صيد أو حرث أو ماشية ، وجب الإنفاق عليه ، وذلك بإطعامه وسقياه ورعايته ، فإنْ عجز عن ذلك ، وجب عليه أنْ يدفعه لمن له حق الانتفاع به ، أو يرسله ، أو يبيعه على رأي من يقول بجواز بيعه .

وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦].

والأصل في وجوب هذه النفقة الكتاب والسنة والمعقول.

اولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) [٧].

وجه الدلالة:

---

(١)- لم ينص بعض الفقهاء على نفقة الكلب المباح اقتناؤه، وإنّما ذكروا وجوب نفقته ضمن وجوب نفقة البهائم والدواب، والكلب من البهائم والدواب .

(٢)- ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني- ٢٠١/٥، البناية في شرح الهداية: للعيني- ٥٥٩/٥، فتح القدير: للكمال بن الهمام- ٣٥٦/٣، رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين-٣٨٥/٥.

(٣)- ينظر: الكافي: لابن عبد البر- ٥١٦/١، مواهب الجليل: للحطاب- ٥٨٢/٥،حاشية الدسوقي: للدسوقي- ٥٢٢/٢، شرح منح الجليل: محمد عليش- ٤٤٨/٢.

(٤)-ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي-٥٣١/١١، البيان:للعمراني-٢٧٢/١١، روضة الطالبين: للنووي- ٧٢/٤، النجم الوهاجّ: للدميري- ٣١٩/٨، مغني المحتاج: للشربيني- ٢٠٧/٥، ونهاية المحتاج: للرملي- ٢٤٢/٧، وتحفة المحتاج: لابن حجر- ٥٣٠/٣.

(٥)-ينظر: المغني: لابن قدامة- ٣١٨/٩- ٣١٩،المبدع: لابن مفلح- ٢٢٨/٨- ٢٢٩، ومنتهى الإرادات: للبهوتي- ٦٨٩/٥- ٦٩٠، كشاف القناع: للبهوتي- ٥٠٩/٥.

(٦) -ينظر: المحلى: لان حزم -١٦٣/١١.

(٧) -سورة النساء- آية: ٣٦.

إنَّ الله تعالى أمر بالإحسان إلى المماليك، ومن الإحسان وجوب النفقة عليهم، ويدخل تحت معنى المماليك البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه، فوجب الإنفاق عليها[١].

ثانياً: السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (عليه الصلاة والسلام): أنَّه قال: ((بينما رجلٍ يمشي فأشتدَّ عليه العطش، فنزلَ بئراً فشربَ منها، ثم خرجَ فاذا هو بكَلْبٍ يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا الذي بلغ بي، فملأ خفَّه، ثم امسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكَلْبَ، فشكر اللهُ له فغفرَ له))[٢].

وجه الدلالة:

أنَّه دلَّ على حراسة[٣] نفوق البهائم[٤] والكلب منها، وذلك بسقيها حتى تروى، وإطعامها حتى تشبع، فإنْ قصر فيها حتى هلكت أو أنهكت أثم[٥]، وهذا في الكلب السائب، فيجب الإنفاق على الكلب المباح اقتناؤه من باب أولى، لأنّه منتفع به.

٢- عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسولُ الله (عليه الصلاة والسلام) ذاتَ يومٍ خلفه فأسرَّ اليَّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناسِ، وكان احبَّ ما استتر به رسولُ الله لحاجته هو حَائِش نْخلَة (يعني حائط)، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فاذا فيه جمل، فلما رأى النبي (عليه الصلاة والسلام) ذرفتْ عيناهُ، قال: فأتاه النبي فمسحَ سُراتَه[٦] إلى سنامه وذفرَيْهِ[٧] فسكن، قال: ((من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إيّاها، فإنّها تشكو إليَّ أنك تُجيعَها وتُدئبهَا[٨]))[٩].

وجه الدلالة:

---

(١) - ينظر: بدائع الصنائع- للكاساني- ١٩٨/٥.

(٢)- سبق تخريج ص - ٣.

(٣) -الحراسة: أي الحفظ. ينظر: لسان العرب- ٤٨/٦ مادة (حرس).

(٤) -من قولهم: نفقت الدابة نفوقاً: أي: ماتت. ينظر: القاموس المحيط: للفيروزآبادي -١١٩٥ مادة (نفق).

(٥) -ينظر: الحاوي: للماوردي-٥٣١/١١.

(٦)- سُراتَه: أي: ظهره واعلاه. ينظر: غريب الحديث: لابن الاثير- ٧٧٤/١ .

(٧) - ذفرا البعير: أصل أذنه . المصدر نفسه- ٦٠٥/١ .

(٨) - تدئبها: أي: تكدها وتتعبها . ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير- ٥٤٨/١ .

(٩) -الحديث: رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم برقم (٢٥٤٩)- ٢٣/٣ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب النفقات- باب نفقة الدواب برقم (١٥٨١٤)-٢٣/٨ ، ورواه الحاكم في المستدرك - كتاب الجهاد- باب شكاية الجمل عند النبي (عليه الصلاة والسلام) في أمر الجوع برقم (٢٥٣٠)-١٢٠/٢ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

أنّه دلَّ على وجوب نفقة البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه لأنه منها.

٣- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ النبي (عليه الصلاة والسلام): قال: ((عُذِّبتِ امرأةٌ في هِرَّة حَبَستْها حتى ماتَتْ جُوعاً، فَدَخَلتْ فيها النارَ)) فقال والله أعلم: ((لا أنتِ أطعَمْتِها، ولا سقَيْتِها حيث حَبْستها، ولا أنتِ أرسَلْتِها فأكَلَتْ من خَشاشِ الأرضِ))[١].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أنَّ من ملك حيواناً وجب عليه الانفاق، وذلك لانَّ هذه المرأة عذبت بحبس الهرة فهذا يدل على أنها محترمة وحينئذ فتجب نفقتها إذا ملكت كسائر المحترمات[٢].

ثالثاً: المعقول:

١- قالوا: تجب النفقة على البهيمة والكلب منها، لأنَّ تركها بلا ماء وغذاء تعذيب لها، وقد يفضي إلى هلاكها، وهو إضرار بها، وإسراف للمال، وقد نهينا عن الإسراف وإضاعة المال،

حيث قال الله تعالى: ﴿ ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾[٣]، وإضاعة المال حرام[٤].

٢- إنَّ للبهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه حرمة بنفسها، ولهذا نهى النبي(عليه الصلاة والسلام)

عن تعذيب الحيوان ، فلو قلنا: لا يجب عرض الماء والغذاء عليها، أسقطنا حرمتها[٥].

فوجوب النفقة على البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه ثابت بالكتاب والسنة والمعقول ، فعدم الإنفاق على الكلب المباح اقتناؤه إضرار به وهلاك له وهذا ما لا يرضاه الشرع الحنيف .

المطلب الثالث

كيفية وجوب النفقة على الكلب المباح اقتناؤه.

اختلف الفقهاء في كيفية وجوب النفقة على الكلب المباح اقتناؤه على قولين:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول أنَّ من اقتنى كلباً مباحاً اقتناؤه، وامتنع أو عجز عن الإنفاق عليه، أُجبر بالإنفاق عليه ديانةً وقضاءً، كما يجبر على نفقة العبد المملوك، فإنْ لم يكن له مال، أجبره القاضي أنْ

---

(١)-صحيح البخاري : كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم(٢٣٦٥)- ٣/١١٢.

(٢)- ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية ،(د، ت، ط)-٨/٢٤٣.

(٣) - سورة الأعراف- من الآية: ٣١.

(٤) - ينظر: المحلى- لابن حزم- ١١/١٦٣.

(٥)- ينظر: البيان: للعمراني-١١/٢٧٢، تكملة المجموع: للمطيعي- ١٨/٣١٩.

يدفعه لمن له الانتفاع به، أو ارساله، أو بيعه على رأي من يقول بجواز بيعه. وهو قول جمهور المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] وأبي يوسف من الحنفية[٥].

وأستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) ﴾[٦].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة على أنَّ منع الحيوان بما فيه الكلب المباح اقتناؤه ما لا معاش له إلا به هلاك له ، داخل في الفساد في الأرض، واهلاك الحرث والنسل[٧].

وعليه فمن امتنع أو عجز عن الإنفاق عن البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه فقد أهلك الحرث، واهلاك الحرث منكر، وتغيير المنكر من واجب القضاء[٨].

٢- إنَّ منع البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه مما فيه معاشه أو اصلاحه إضاعة للمال، وقد نهينا عن إضاعة المال، فالواجب منعه عن ذلك، وإجباره على الإنفاق عليه[٩]، يدلُّ على ذلك قول الله تعالى: تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: لمحمد الدسوقي- ٥٢٢/٢، شرح منح الجليل :محمد عليش- ٤٤٨/٢.

(٢)- ينظر: البيان:للعمراني- ٢٧٣/١١، الحاوي:للماوردي-٥٣١/١١-٥٣٢، وروضةالطالبين: للنووي- ٧٢/٤، والنجم الوهاج: للدميري- ٣١٨/٨، مغني المحتاج: للشربيني- ٢٠٨/٥ نهاية المحتاج للرملي- ٢٤٢/٧، تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي- ٥٣١/٣.

(٣)-ينظر: المغني: لابن قدامة- ٣١٨/٩- ٣١٩،المبدع:لابن مفلح- ٢٢٩/٨، ومنتهى الإرادات: للبهوتي ٦٩٠/٥، كشاف القناع: للبهوتي- ٥١٠/٥.

(٤)- ينظر: المحلى: لابن حزم- ١٦٣/١١.

(٥)- ينظر: التجريد: للقدوري- ٥٤٢٢/١٠، بدائع الصنائع: للكاساني -٢٠١/٥، البناية في شرح الهداية: للعيني ٥٥٩/٥، فتح باب العناية: لعلي القاري -٢١١/٢.

(٦) سورة البقرة- آية: ٢٠٥.

(٧) - ينظر: المحلى- لابن حزم ١٦٣/١١.

(٨) - ينظر: مواهب الجليل- للحطاب ٥٨١/٥.

(٩) - المحلى- لابن حزم ١٦٣/١١.

شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾ [١] والإحسان إلى الحيوان بر وتقوى فمن لم يعن على اصلاحه، فقد اعان على الاثم والعدوان، وعصى الله تعالى، وتغيير الاثم والعدوان وإزالة العصيان من صلاحية القضاء، فالواجب منعه من ذلك[٢].

٣- ثم إن نفقة البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه واجبة على المالك، فإذا امتنع أو عجز عن الإنفاق عليه، كان للقاضي إجباره عليها، كما إذا امتنع أو عجز أنْ ينفق على عبيده[٣].

ويعترض عليهم بما يأتي:

١- أنَّ الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ ، فيه نظر، إذ ليس فيها ما يدلُّ على وجوب الإنفاق على البهائم ،بما فيه الكلب المباح اقتناؤه، على جهة القضاء، وإنّما المراد منها بيان عظم جريمة الفعل، والعقوبة المترتبة عليه في الآخرة.

٢- وأمّا قولهم: أنَّ منع البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه من الإنفاق عليها إضاعة للمال، وهو منهي عنه، واستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ .... الآية﴾.وتغيير ذلك من واجب القضاء ففيه نظر، ويجاب عنه: إنَّ الانفاق على البهائم أمر على جهة الإحسان، والامتناع عن الانفاق عليها أمر بينه وبين الله تعالى، فيجب الإنفاق عليها ديانة لا قضاء.

٣- وأمّا قولهم أنَّ النفقة على البهائم ، بما فيه الكلب المباح اقتناؤه، واجبة على المالِك قياساً على نفقة العبد المملوك، فالجواب عنه: بأنّه قياس مع الفارق، وذلك أنَّ البهائم ليست من أهل الاستحقاق، والقضاء يعتمد المقضى له، ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضى له، فلا تصحُّ الخصومة ولا الدعوى منها فصارت كالشجر، أمّا العبد المملوك فتصحُّ منه الخصومة والدعوى والمطالبة بالنفقة[٤]. بالنفقة[٤].

القول الثاني:

---

(١) – سورة المائدة– آية: ٢.

(٢) – ينظر: المحلى– لابن حزم ١٦٣/١١.

(٣) – ينظر: المغني– لابن قدامة– ٣١٨/٩– ٣١٩، البيان: للعمراني– ٢٧٣/١١.

(٤) فتح القدير– للكمال بن الهمام ٣٥٦/٣، والبناية على شرح الهداية للعيني ٥٥٩/٥، وفتح باب العناية– للقاري ٢١١/٢.

يرى أصحاب هذا القول أنَّ من اقتنى كلباً مباحاً اقتناؤه، وامتنع أو عجز عن الإنفاق عليه، وجب الإنفاق عليه ديانة لا قضاء، وهو قول الحنفية[١]، وقول ابن رشد[٢] من المالكية[٣].

وأستدلوا بما يأتي:

١- أنَّ النفقة حق لا يجب للآدمي على البهيمة بما فيه الكلب المباح اقتناؤه فلا يجبر الآدمي عليها لحقها[٤].

٢-ولأنَّ ما لا يثبت للآدمي على البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه لا يثبت للبهائم على الآدمي كالديون[٥].

٣- ولأنَّ القضاء يستلزم دعوى وخصومة، ولابدَّ من لذلك من طالب حقٍّ، والبهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه لا طلب ولا خصومة ولا دعوى، فلا قضاء فيها، فصارت كالشجر[٦].

ويعترض عليهم بما يأتي:

١- أنَّ قولهم إنَّ النفقة حق لا يجب للآدمي على البهيمة بما فيه الكلب المباح اقتناؤه فلا يجبر الآدمي عليها، مردود، ولا يستند على دليل، بل الأدلة على خلاف قولهم، وكلها توجب النفقة على البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه، وتثبت أنَّ لها حرمة في نفسها، والامتناع عن الإنفاق عليها إضرار بها، ورفع الضرر من واجب القضاء.

٢- وأمّا قولهم أنَّ ما لا يثبت للآدمي على البهائم بما فيه الكلب مباح اقتناؤه لا يثبت للبهائم على الآدمي كالديون، فمردود أيضاً وذلك أنَّ البهائم المملوكة قد ثبت حقها على المالك بالكتاب والسنة والمعقول، فإذا امتنع أو عجز عن آداء هذا الحق أجبره القاضي على ادائه.

---

(١)- ينظر: التجريد:للقدوري -٥٤٢٢/١٠، شرح مختصر الطحاوي: للجصاص- ٣٣٣/٥- ٣٣٤، فتح القدير: للكمال بن الهمام- ٣٥٦/٣، بدائع الصنائع: للكاساني-٢٠١/٥، البناية في شرح الهداية: للعيني- ٥٥٩/٥، رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين- ٣٨٥/٥.

(٢) -هو الامام أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، أحد أئمة المالكية في عصره وقاضي الجماعة بها ، ولد سنة (٥٢٠هـ) وصنف المصنفات البديعة ، اعظمها ، بداية المجتهد ومختصر المستصفى في الاصول ، توفي سنة (٥٩٥هـ)،ينظر: سير اعلام النبلاء : للذهبي- ٣٠٧/٢١ ، وشذرات الذهب : لابن عماد الحنبلي- ٦/ ٥٢٢.

(٣)- ينظر: حاشية الدسوقي: للدسوقي- ٥٢٢/٢، شرح منح الجليل: لمحمد عليش- ٤٤٨/٢، بلغة السالك: للصاوي- ٤٨٨/١.

(٤)- التجريد: للقدوري -٥٤٢٤/١٠.

(٥)- ينظر: المصدر السابق.

(٦) – ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني- ٦٨٢/١٢.

٣- وأمّا قولهم: أنَّ القضاء يستلزم دعوى وخصومة، ولابد لذلك من طلب حق، والبهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه لا طلب ولا خصومة ولا دعوى فلا قضاء فيها فصارت كالشجر، فمردود أيضاً، والجواب عنه: إنَّ نفقة البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه واجبة عليه وإنْ كانت لا تقوى على الطلب والخصومة والدعوى، وهذا لا يعني اسقاط حقها من النفقة، لأنَّ إذا اسقطنا حقها من النفقة أسقطنا حرمتها، وحرمتها ثابتة بالكتاب والسنة والمعقول، ثمَّ انَّ قياسها على الشجر، قياس مع الفارق، وذلك انَّ البهائم ذو روح محترمة، يجب حفظها كالآدمي، بخلاف الشجر، فلا يجبر على إصلاحه إجماعاً لكونه ليس بذي روح فأفترقا ، فيجبر على الإنفاق على البهائم [بما فيه الكلب المباح اقتناؤه] دون الشجر[١].

الترجيح:

بعد استعراض القولين في هذه المسالة، أرى رجحان القول الأول القائل: بوجوب النفقة على البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه ديانة وقضاءً للأسباب الآتية:

١- أنَّ وجوب النفقة على البهائم بما فيه الكلب المباح اقتناؤه ثابت بالكتاب والسنة والمعقول، وهو أمر يقرُّ به أصحاب القول الثاني، فإذا امتنع أو عجز عن أداء هذا الواجب كان للقاضي إجباره عليه، كما لو أمتنع أو عجز عن الإنفاق على عبيده.

٢- أنَّ أدلة أصحاب القول الأول أقوى من أدلة أصحاب القول الثاني، فأدلة أصحاب القول الأول تستند على النصوص الشرعية، أما أدلة أصحاب القول الثاني فتستند على الاجتهاد.

٣- أنَّ عدم الإنفاق على الكلب المباح اقتناؤه إضرار به، وهو ضرر يستوجب التدخل القضائي لا لزام مالكه برفعه عنه[٢].

وعلى القول الراجح فإنَّ للقاضي أنْ يجبر مالك الكلب المباح اقتناؤه على أربعة أمور:

أ- أنْ يجبره على عرض الغذاء عليه.

ب- أو يجبره على دفعه لمن يحلُّ له الانتفاع به.

ج- أو يجبره على بيعه على قول من يرى جواز بيعه.

د- أو يجبره على أرساله[٣].

وإنّما أجبره القاضي على هذه الأمور لرفع الضرر عنه وصونه من الهلاك[١]، والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١)- ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني- ٦٨٢/١٢.

(٢) – ينظر منتهى الإرادات-:للبهوتي- ٦٩٠/٥.

(٣)- ينظر: مغني المحتاج: للشربيني- ٢٠٧/٥، حياة الحيوان الكبرى : للدميري- ٦٥٧/٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي هدى ويسَّر ، ولولا فضله وكرمه ما خطَّ قلمٌ وسطَّر ، والصلاة والسلام على أفضل الناس سيدنا محمد ، وعلى إله وصحبه أولي النهى والجبين الأزهر.

وبعد..

فبعد هذه الرحلة العلمية الطيبة لابد من وقفة تأمل واستذكار لما حققّه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أنْ اكتملت صورته بهذا الشكل الذي رسمناه له فأقول:

١- الكلاب أصناف متعددة وكثيرة، ويمكن الانتفاع بها بحسب الحاجة إليها، كالصَّيْد والحراسة وما كان في معناها ولقد طوَّر الإنسان في هذا العصر الاستفادة منها فاليوم تستخدم الكلاب البوليسية في الكشف عن المتفجرات والمخدرات ومعرفة المجرمين وغير ذلك .

٢- انَّ العلماء اتفقوا على أنَّ من اقتنى كلب صيد أو حرث أو ماشية، وجب الإنفاق عليه وذلك بإطعامه وسقياه ورعايته ، فإن عجز عن ذلك ، وجب عليه أنْ يدفعه لمن له حق الانتفاع به، أو يرسله، أو يبيعه على رأي من يقول بجواز بيعه.

٣- اختلف العلماء في كيفية وجوب نفقة الكلب المباح اقتناؤه هل هو قضاءً وديانةً أمْ ديانةً على قولين: الأول: انّه يجب عليه قضاءً وديانة، والثاني: انَّه يجب عليه ديانة لا قضاءً، وقد رجحنا القول الأول القائل: بوجوب النفقة على الكلب المباح اقتناؤه قضاءً وديانةً.

٤- أنَّ عدم الإنفاق على الكلب المباح اقتناؤه إضرار به، وهو ضرر يستوجب التدخل القضائي لا لزام مالكه برفعه عنه.

وفي الختام فهذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث، ولا أدعي أني بلغت بهذا الكمال فإنَّ الكمال لله وحده العلي القدير ، والنقص صفة لا تنفك عن البشر ولكني على يقين بذلك ، قد استفرغت وبذلت كل طاقتي من أجل أنْ يخرج هذا البحث على خير صورة ووجه ، وأستغفر الله عما شذَّ به الذهن ، وزلَّ به الفكر ، اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علماً إنك أنت العليم الحكيم ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى إله وصحبه أجمعين.

---

(١)- ينظر: مغني المحتاج: للشربيني ٢٠٧/٥.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- **الأساس في التفسير:** سعيد حوى، دار السلام، القاهرة، ، الطبعة السادسة ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢-**البناية في شرح الهداية:** بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣-**البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤- **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق عرفان العشا، دار الفكر، بيروت، (د، ط) ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥- **الحاوي الكبير:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، (د ، ط)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦-**السنن الكبرى البيهقي** : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د . ط)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٨- **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق لجنة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٩-**الكافي** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٠- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل:** أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى،١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

١١-**المبدع في شرح المقنع** : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الاولى، ١٣٩٩هـ- .

١٢- **المحلى** : أبو محمد علي بن أحمد أبن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، تحقيق عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

١٤-**المغني:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١٥- **الموسوعة العربية الميسرة** : دار النهضة ، بيروت،(د ،ط) ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
١٦-**النجم الوهاج في شرح المنهاج** :كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الدميري (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤- ٢٠٠٣م.
١٨- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، دار الفكر، بيروت، (د، ت، ط).
١٩- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي ابن حجر الهيتمي(المتوفى: ٩٠٩هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢٠- **تفسير القرآن العظيم:** عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير(المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢١- **تكملة المجموع شرح المهذب** : محمد نجيب المطيعي ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، (د ، ت ،ط).
٢٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ،(د ، ت ،ط).
٢٣-**حياة الحيوان الكبرى** : كمال الدين محمد بن موسى الدميري (المتوفى: ٨٠٨هـ)،تحقيق إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق، ، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٤-**رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (المتوفى: ١٣٠٦هـ) ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي دار المعرفة- بيروت، ، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف المرِّي النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٢٦- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الحادي عشر ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٨- **شرح النووي على صحيح مسلم:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٩- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:** نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ،الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣١- **صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١ هـ)، دار الجيل بيروت ، (د ،ت، ط).

٣٢- **صفوة التفاسير:** محمد بن علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٣-**طرح التثريب:** بو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، (د، ت، ط).

٣٤-**عيون الاخبار:** عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ، دار الفكر، بيروت، (د ، ط)، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٣٥- **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد أبن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

٣٦- **قبس من نور القرآن الكريم :**محمد بن علي الصابوني،دار السلام، القاهرة ،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٧-**كتاب الحيوان:** أبو عثمان عمرو بن بحر المعروف بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ،(د ، ت ، ط).

٣٨-**كشاف القناع على** متن الاقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٩- **لسان العرب:** جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار المعارف- مصر ، (د، ط)، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤٠- **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى سنة ٣٩٥ هـ)،تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤١- **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٢- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني(المتوفى: ٩٧٧هـ) ، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ، ط)، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٢م.

٤٣- **منتهى الإرادات:** تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار(٩٧٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٤- **منهج النقد في علوم الحديث :** نور الدين محمد عتر ، دار الفكر، بيروت، ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو** عبد الله محمد بن محمد الحطاب(المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (د ،ط) ١٤٢٣هـ- .

٤٦- **موسوعة المورد :** منير البعلبكي ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى،١٩٨٠م.

٤٧- **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٩-**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار:** محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية،١٤٢٧هـ.**Ruling on a judge relying on a dog in the judiciary.**